

من وزير المالية
إلى

1724

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 سبتمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكن لشخص طبيعي أحدث خلال سنة 2013 مدرسة لتعليم السياقة الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، مبينين أن المعني بالأمر كان يمارس خلال سنة 2006 نشاط بيع مواد بالتفصيل وانقطع عنه في نفس السنة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 يمكن للمؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. ويستوجب الإنتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن المعني بالأمر يمارس ابتداء من سنة 2013 نشاط مغاير للنشاط التجاري الذي توقف عن ممارسته منذ سنة 2006 وفي صورة الإستجابة للشروط الواردة بالفصل 17 المذكور أعلاه وخاصة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، فيمكنه الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخول مدرسة لتعليم السياقة طور النشاط الفعلي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي